



التنظيم الدستوري لحالة الطوارئ في نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م والواقع

التطبيقي

التنظيم الدستوري لحالة الطوارئ في نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م والواقع التطبيقي

م.م. عمر علاء محمد

جامعة بابل/الاقسام الداخلية

البريد الإلكتروني Email : Omar.aljassim@uobabylon.edu.iq

الكلمات المفتاحية: حالة الطوارئ، الظرف الاستثنائي، دستور ٢٠٠٥، قانون السلامة الوطنية.

كيفية اقتباس البحث

محمد ، عمر علاء، التنظيم الدستوري لحالة الطوارئ في نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م والواقع التطبيقي، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الاول ٢٠٢٤، المجلد: ١٤، العدد: ٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في مسجلة في

ROAD

Indexed في مفرسة في

IASJ

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2024 Volume :14 Issue : 4

(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)



The Constitutional Regulation of the State of Emergency in the provisions of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 AD and the Applied Reality

Omar Alaa Mohammed

University of Babylon-Interior Departments

Keywords : The State of Emergency, Exceptional Circumstance, Constitution of 2005, The National Safety Law.

How To Cite This Article

Mohammed, Omar Alaa, The Constitutional Regulation of the State of Emergency in the provisions of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 AD and the Applied Reality, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2024, Volume:14, Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

Any country in the world is exposed to a number of emergencies that constitute exceptional circumstances that may be natural, such as floods, earthquakes, and epidemics, or artificial, such as civil wars and internal conflicts, which threaten the security and sovereignty of the state, and which the state cannot confront in light of the powers it enjoys under normal conditions. The intervention of the ruling authority calls for taking measures commensurate with the size of the exceptional circumstance, taking into account the principle of legality, with the submission of all individuals in society, including the ruling authority, to the rule and rule of law, in order to preserve the safety and security of the state, being the highest rank. All the Iraqi constitutions that were promulgated before the year 2003 AD, starting with the Iraqi Basic Law of 1925 AD, which was repealed during the royal era, the canceled Constitution of 1958 AD, the canceled Constitution of 1963 AD, the



canceled Constitution of 1964 AD, the canceled Constitution of 1968 AD, and the 1970 AD Constitution canceled during the Republican era, in addition to Defense Order of National Safety No. 1 of 2004 AD. Therefore, it made the executive authority alone the competent authority to declare a state of emergency without referring to Parliament, unlike the effective constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 AD, which granted the legislative and executive authorities an important role in declaring a state of emergency. Through our study, we concluded that the applied reality of the state of emergency in Iraq was regulated according to the Defense of National Safety Order No. 1 of 2004 AD, which is currently in effect, despite the fact that the National Safety Law No. 4 of 1965 AD has not been canceled. The Constitution of the Republic of Iraq in force for the year 2005 AD regulated the declaration of a state of emergency in Iraq in its constitutional texts, but its provisions came in a different way from what was found and organized in Defense of National Safety Order No. 1 of 2004 AD in terms of the competent authority to declare a state of emergency and the duration of the state of emergency as well as the procedures for its extension And the powers of the Prime Minister and other matters, and the study came out with a number of important results and recommendations through which we hope to be taken by the competent and concerned authorities.

الخلاصة

تتعرض اي دولة من دول العالم الى عدد من الحالات الطارئة التي تشكل ظروفًا استثنائية قد تكون طبيعية كالفيضانات والزلازل والابوئة او اصطناعية كالحروب الاهلية والنزاعات الداخلية والتي تهدد من امن الدولة وسيادتها والتي لاتستطيع الدولة من مجابهتها في ضوء ماتتمتع به من صلاحيات في ظل الظروف العادية، مما يستدعي تدخل السلطة المختصة الحاكمة بان تتخذ اجراءات تتناسب مع حجم الظرف الخاص الاستثنائي مع مراعاة مبدا المشروعية بخضوع كامل الافراد في المجتمع بما فيها السلطة الحاكمة لحكم وسيادة القانون من اجل المحافظة على سلامة الدولة وامنها كونها الاعلى مرتبة.

ان كافة الدساتير العراقية التي صدرت قبل العام ٢٠٠٣م من القانون الاساسي العراقي ١٩٢٥م في العهد الملكي ودستور ١٩٥٨م ودستور ١٩٦٣م ودستور ١٩٦٤م ودستور ١٩٦٨م ودستور ١٩٧٠م في العهد الجمهوري، علاوة على امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لعام ٢٠٠٤م، قد جعلت من السلطة التنفيذية وحدها السلطة الشرعية التي تختص باعلان حالة الطوارئ دون العودة الى البرلمان على عكس دستور ٢٠٠٥م الذي منح السلطتين التشريعية والتنفيذية دورا مهما في اعلان الطوارئ.





ومن خلال دراستنا توصلنا الى ان الواقع التطبيقي لحالة الطوارئ في العراق نظم وفق امر الدفاع عن السلامة الوطنية والساري العمل به، على الرغم من عدم الغاء قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لعام ١٩٦٥م.

كما ونظم دستور ٢٠٠٥م اعلان الطوارئ في العراق في نصوصه الدستورية، الا ان احكامه جاءت بشكل مختلف عن ماموجود ومنظم في امر الدفاع عن السلامة الوطنية من حيث السلطة المخولة باعلانها ومدتها فضلا عن اجراءات تمديدها وصلاحيات رئيس مجلس الوزراء وغيرها من الامور الاخرى، وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات المهمة التي نامل من خلالها الاخذ بها من قبل الجهات المختصة والمعنية.

المقدمة

تمارس السلطة الحاكمة في الدولة عدد من المسؤوليات والاختصاصات الكبيرة من اجل النهوض بواقعها وعلى مختلف المجالات السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، اذ ان الاختصاصات التي تزاولها السلطة الحاكمة تكون في اطار حدود الدستور والقانون وحسب ما تنص عليه احكامها وبما يحافظ على النظام العام والاداب العامة في الدولة.

فالدستور يقع في قمة الهرم القانوني للدولة ومنه تستمد السلطة الحاكمة نظامها القانوني فاحكامه وقواعده تفرض العلو والسمو على الجميع في ظل احكام الظروف العادية، ولكن قد تتعرض الدولة الى خطر يهدد من امنها واستقرارها ويفرض عليها اتخاذ اجراءات طارئة وعاجلة، فغالبا ماتنظم الدساتير في احكامها معالجات تنفيذية في ظل الظروف الخاصة الاستثنائية فتمنح السلطة المختصة الحاكمة عدد من الصلاحيات والاجراءات الهامة كتعليق بعض احكام الدستور بشكل مؤقت او عدم التقيد بها حتى انتهاء الظرف الاستثنائي.^(١)

وهناك عدد من الحالات الطارئة تحدث بين الحين والآخر مما تشكل ظروف استثنائية تحول دون امكانيات الدولة العادية كالحروب والزلازل والفيضانات او الامراض او الاوبئة والصراعات الداخلية كالحروب الاهلية مما يستلزم من السلطة الحاكمة ان تسيطر عليها من خلال وضع عدد من الاجراءات الاستثنائية والحلول التي تمكنها من اداء مهامها في معالجة تلك الحالات في السيطرة على شؤون البلاد.

ان الاختصاصات التي تمارس من قبل السلطة التنفيذية في اي دولة تستمد شرعيتها من قبل الاحكام الدستورية والقوانين التي تخولها مالها من صلاحيات لتنظيم علاقتها مع المحكومين، ومن هنا فان الاحكام الدستورية والتشريعات القانونية تعد المرجع الاساس التي تستند اليها الدولة لممارسة اختصاصاتها في الظروف العادية، الا ان في بعض الاحيان فان تلك الاحكام



الدستورية والتشريعات الوطنية تكاد لاتكفي لمعالجة الحالات الطارئة عند حدوثها في ما اذا تعرضت الدولة لظرف استثنائي مما ياتي بالخطر عليها.

وغالبا ماتلجا الدول في دساتيرها او قوانينها الى تنظيم ووضع عدد من الاجراءات والاحكام التي تنظم الية العمل عند حدوث الظروف الاستثنائية عن طريق منح السلطة المخولة عدد من الاختصاصات والصلاحيات خلال الحالات الطارئة للحيلولة دون فقدانها السيطرة على الوضع في البلاد، فحالة الطوارئ تمس حقوق وحرية الافراد وتحد منها بشكل كبير ولما في ذلك من تبعات علة تقيدها بشكل مباشر عند اعلان حالة الطوارئ في البلاد.

اشكالية البحث

ان الاشكالية الاساسية في هذا البحث تتبع من تنظيم وضع الحالات الطارئة في العراق، فتتظيم وضع الحالات الطارئة كأحد الظروف الاستثنائية وفق دستور ٢٠٠٥م وسلطة اعلانها ومدتها وتمديدها تختلف عن تنظيمها في امر الدفاع عن السلامة الوطنية والساري العمل حاليا علاوة على سريان تطبيق قانون السلامة الوطنية الذي لم يلغى لحد الان.

فامر الدفاع صدر من قبل الحكومة العراقية ومصادقة مجلس الرئاسة لمعالجة الحالات الطارئة في ظل قانون ادارة الدولة اثناء فترة حكم سلطة الائتلاف المؤقتة للعراق، على الرغم من نفاذ قانون السلامة الوطنية، في حين نجد ان دستور ٢٠٠٥م نظم وضع الظروف الاستثنائية في احكامه وكيفية اعلانها ومدتها وتمديدها، فالسؤال الذي يثار هنا في مدى دستورية وقانونية امر سلطة الدفاع وقانون السلامة الوطنية؟ على الرغم من صدور دستور ٢٠٠٥م ودخوله حيز التطبيق، فهناك نصوص قانونية وردت في امر الدفاع وقانون السلامة تتعارض مع احكام ماتم تنظيمه لحالات الطوارئ في نصوص دستور ٢٠٠٥م من حيث جهة وسلطة الاعلان او السلطة المنفذة ومدة اعلان حالة الطوارئ او تمديدها والذي سيجيب البحث عنها.

اهمية البحث

يعد موضوع حالة الطوارئ باعتباره احد الظروف الخاصة الاستثنائية من اهم المواضيع التي ينظمها القانون الدستوري والتي باتت ضرورية في الكثير من البلدان التي تتناغم مع تطور القانون فيها، كونه يحظى باهمية بالغة خاصة في تلك الدول التي تستند الى تحقيق ابسط قواعد الديمقراطية والحفاظ على احكام الدستور من الخرق، كون ان حالة الطوارئ ومايستتبعها من اجراءات تتخذها السلطة المختصة الحاكمة تقيده وتحد بشكل كبير من حقوق وافراد المواطنين فضلا عن تعطيل بعض الاحكام المهمة الدستورية او القواعد العامة القانونية لفترة مؤقتة ومحددة تنقضي بزوال الحالة الطارئة، فاعلان الطوارئ ينقل عدد كبير من الصلاحيات الاستثنائية



واللامحدودة الى السلطة التنفيذية مما يندرج بخطر على حريات وحقوق المواطنين في حال اساءة استعمالها، لذلك تم البحث في هذا الموضوع تفصيلا كونه يحظى باهتمام كبير في العراق خاصة بعد العام ٢٠٠٣م وتنظيم احكامه في امر الدفاع عن السلامة الوطنية وتنظيمه في احكام دستور ٢٠٠٥م، لذلك نامل بان يكون هذا البحث مصدرا للباحثين في هذا المجال.

منهجية البحث

اعتمدنا في بحثنا على منهجية الاسلوب التحليلي النقدي الذي يستند الى تحليل النصوص الدستورية والقانونية للاحكام والمواد التي تبين التنظيم الدستوري لحالة الطوارئ في العراق والواردة في قانون السلامة وامر سلطة الدفاع عن السلامة فضلا عن تنظيم حالة الطوارئ كأحد الظروف الخاصة الاستثنائية في نصوص دستور ٢٠٠٥م، حيث اعتمدنا على جمع المعلومات التي توصلنا اليها من خلال تحليل الاحكام والمواد التي نظمت حالة الطوارئ في العراق.

هيكلية البحث

تم تقسيم دراستنا الى ثلاث مباحث رئيسية تناولنا في الاول منها نظرة عامة على حالة الطوارئ في حين تناول المبحث الثاني التنظيم الدستوري لحالة الطوارئ في العراق قبل العام ٢٠٠٣م لننتقل في المبحث الاخير الى بيان التنظيم الدستوري لحالة الطوارئ في العراق بعد العام ٢٠٠٣م وملائمتها مع الواقع التطبيقي.

المبحث الاول

نظرة عامة على حالة الطوارئ

لقد بين الفقه الدستوري ان مبدا المشروعية يقضي باحترام كل من الحكام والمحكومين على حد سواء مبادئ القانون كونه يسمو فوق الجميع وفق القواعد القانونية التي تنظم العمل بينهما،^(١) فلقد اقرت معظم التشريعات الهامة الدستورية في اغلب دول العالم على احقية الدولة في الخروج عن القواعد العامة القانونية التي تنظم حالات الظروف العادية وذلك عند توفر حالات الضرورة الاستثنائية والتي تمكن السلطة الحاكمة من الحصول على قواعد قانونية جديدة واستثنائية وتستطيع من خلالها مواجهة الظروف الخاصة الاستثنائية عندما تتعرض الدولة لحالات طارئة وظروف غير عادية كالحروب والايوبئة والزلازل والفيضانات وغيرها.^(٢)

سيتم تقسيم مبحثنا هذا الى ثلاثة مطالب اساسية اذ يشمل المطلب الاول التعريف العام بحالة الطوارئ في حين سنتطرق في المطلب الثاني الى بيان شروط اعلانها اما المطلب الاخير فسنبحث فيه عن اسبابها.





المطلب الاول/ التعريف العام بحالة الطوارئ

رغم اتفاق اغلب الفقهاء على اعتبار ان حالة الطوارئ نظام استثنائي خاص الا انهم اختلفوا من حيث تعريفهم لحالة الطوارئ لاختلاف الفكر القانوني والاجتماعي والسياسي عند كل منهم،^(٤) فتعد حالة الطوارئ من الظروف الاستثنائية التي تمر بها اي دولة حول العالم، فغالبا ماتقوم السلطة الحاكمة بمسؤوليتها تجاه مواطنيها من خلال احترام القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بينهما، فالسلطة الحاكمة لاتستطيع ان تتجاوز على حقوق وحرية مواطنيها الا في حدود مبادا المشروعية الذي يعد الاساس في احترام القواعد القانونية من قبل السلطة الحاكمة والمواطنين في ظل الظروف العادية، وبذلك فان السلطة الحاكمة تلتزم بالقواعد القانونية عند مزاولتها لوظيفتها المناطة بها في الظروف العامة العادية، اما اذا حدث امرا طارئا من الظروف الخاصة الاستثنائية فانه يجعل من السلطة الحاكمة غير قادرة على الالتزام بمهامها الامر الذي يحتم على السلطة التشريعية زيادة صلاحيات واختصاصات السلطة الحاكمة لتمكين من القيام بوظيفتها ولمعالجة الظرف الاستثنائي ومما لا يسمح لها بالتجاوز على حريات وحقوق مواطنيها على ان تكون حالة الطوارئ محددة بمدتها واسبابها وتحافظ على الحد الادنى للمشروعية.^(٥)

فحالة الطوارئ تدل على حزمة تدابير واجراءات تتخذها سلطات الدولة على المستوى الوطني بهدف حفظ الامن والحفاظ على النظام العام على اثر وجود احداث استثنائية تهدد من امن وسلامة الدولة،^(٦) ويمكن ان تعرف حالة الطوارئ على انها تلك الحالة الاستثنائية الخاصة التي من الممكن ان تتعرض لها اي دولة لظرف خاص واستثنائي مما يبرر التوسع في صلاحيات السلطة المختصة بالحكم من خلال اختصاصات استثنائية لتمكين من مجابهة اي من الظروف الجديدة التي تحيط بها وذلك لعدم استطاعتها من معالجتها اثناء تمتعها بالصلاحيات في ظل الظروف العادية،^(٧) او هي الحالة الاستثنائية التي يمكن من خلالها التجاوز على كافة المبادئ الدستورية العامة العادية من اجل الوقوف ضد الظروف الطارئة الخاصة والاستثنائية.^(٨)

كما وتم تعريفها ايضا على انها الوضع الاستثنائي الذي تستخدم فيه الصلاحيات والاختصاصات القانونية غير العادية التي يتم تحويلها للسلطة الحاكمة من اجل مواجهة الخطر الذي ينجم عن الظرف الاستثنائي،^(٩) كما وعرفها البعض على انها نظام قانوني يعد مقدما من اجل تامين البلاد التي ترتكز على تقوية اختصاصات وصلاحيات السلطة التنفيذية عن طريق نقل كامل الصلاحيات والاختصاصات من السلطة المدنية الى جهة اقوى وهي السلطة المختصة العسكرية، وعرفها البعض على انها نظام قانوني يقر بموجب قوانين دستورية عاجلة تهدف الى حماية المصالح الوطنية، ولايتم اللجوء اليها الا في حالة مؤقتة وبصفة استثنائية من اجل مواجهة





الظروف الطارئة وتنتهي بانتهاء تلك الظروف،^(١٠) وعرفت على انها نظام خاص واستثنائي طارئ يخضع لمبدأ لمشروعية الاستثنائية فهو خيار جوازي وليس خيار وجوبي وملزم كون ان السلطة العامة الحاكمة تمتلك الحرية المطلقة في اعلان حالة الطوارئ من عدمه فهو نظام مؤقت ينتهي بانتهاء الظرف الطارئ الاستثنائي او بانتهاء المدة المحددة له دون ان يتم تمديدها،^(١١) وعدها البعض حالة تعجز فيها قوانين الدولة عن مواجهتها في الظروف الاعتيادية فتلجا الى تشريع قوانين وتعليمات لحماية مصلحة الدولة العليا بشكل مؤقت.^(١٢)

كما وبينها عدد من الفقهاء على انها حالة يتم النص عليها في احكام الدستور والقانون من اجل مواجهة ظرف استثنائي غير مستقر ولا يمكن مواجهته بالتشريعات العادية لذلك تقوم الدولة بفرض قرارات تتناسب مع الظرف الطارئ التي تمر بها، او هي نظام ينص عليه الدستور والقانون يمنح السلطة التنفيذية صلاحيات وسلطات اكثر من تلك التي تتمتع بها في ظل الظروف العامة العادية عندما تتعرض الدولة لأي خطر يهدد سلامتها وامنها،^(١٣) او هي اجراء قانوني يخضع لسيادة القانون ويستمد شرعيته من الدستور ولا تلجا الدولة اليه الا في الحالات الاستثنائية عند تهديد امنها وسيادتها.^(١٤)

ومن خلال ماتقدم فان حالة الطوارئ عبارة عن نظام اداري وقانوني يدعم السلطة الاجرائية في ظل اي من الظروف الخاصة الاستثنائية بصلاحيات واختصاصات اقوى من ماتتمتع فيه في ضوء الظروف العادية خلال فترة محددة من الزمن من اجل الحفاظ على النظام العام وامن الدولة واستقرارها وتنتهي بعد انقضاء الظرف الطارئ.

المطلب الثاني/ شروط اعلان حالة الطوارئ

يعد اعلان الطوارئ من المبادئ الضرورية كونه نظام استثنائي يهدف الى حفظ الامن والنظام العام واستقرار الدولة وسيادتها كما ويحافظ على ممتلكات الاشخاص وامنهم،^(١٥) ومن اجل اعلان حالة الطوارئ في اي بلد من بلدان العالم لا بد من وجود عدد من الشروط لكي يتم اللجوء لاعلان حالة الطوارئ والتي سنلخصها بما يلي:

١.الظرف الاستثنائي: من اهم الشروط لاعلان حالة الطوارئ وجود ظرف استثنائي يحول دون سيطرة السلطة الحاكمة على الامر، فيكون الوضع غير اعتيادي ويخرج عن ماموجود في ممارسة الافراد لحياتهم اليومية،^(١٦) مما يخرج عن سيطرت السلطة الحاكمة ويهدد نظامها العام، اي انه خطر محقق بامن الدولة وسيادتها.^(١٧)



٢. ان يكون الطرف الاستثنائي عام: وذلك بان تكون الحالة الطارئة التي يمر بها البلد عامة ومنتشرة على شكل يؤثر على غالبية الافراد ضمن اطار المصلحة العامة، فلا يخص مجموعة معينة او فئة خاصة.^(١٨)

٣. ان يهدد الطرف الاستثنائي مصالح الدولة، فلا يكفي ان يكون الطرف الاستثنائي خطر محقق وانما يجب ان يكون مهيدا لامن الدولة واستقرارها ويضر بالمصالح العامة للدولة.^(١٩)

٤. الضرورة، يجب ان يكون الطرف الاستثنائي ضرورة ملحة لاعلان حالة الطوارئ.^(٢٠)

٥. التقيد بمدة محددة: يجب ان تكون حالة الطوارئ لفترة محددة من الزمن، فلا يمكن ان تعلن لفترات مفتوحة كونها تعالج فترة الطرف الاستثنائي فقط، اما في حال استمرار الطرف الاستثنائي فيمكن ان تلجأ السلطة الحاكمة الى تمديد اعلان حالة الطوارئ.

٦. عدم كفاية القوانين العادية: فعند وقوع الطرف الاستثنائي يجب ان تكون الدولة غير قادرة على مواجهته في ظل ماتمتع به من سلطات في ظل القوانين العادية.^(٢١)

٧. الحفاظ على النظام العام، يجب ان تلتزم السلطة المختصة والحكومة عند اعلانها للطوارئ في البلاد الى الحفاظ على النظام العام والاداب العامة.

٨. ان يكون الطرف الاستثنائي غير متوقع، فلا يمكن ان يتوقع وقت حدوث ووقوع الطرف الاستثنائي اي ان عامل المفاجأة يجب ان يتواجد ليعد الطرف استثنائي.^(٢٢)

٩. بيان حالة الطرف الاستثنائي: ان من اهم شروطها بيان الحالة الطارئة التي تم الاستناد عليها مع ضرورة تفصيلها.

١٠. احترام القواعد القانونية: اذ تلتزم السلطة الحاكمة باحترام القواعد القانونية المنظمة لمبدأ المشروعية وعدم جواز التعدي على حقوق وحرية مواطنيها او تقييدها انسجاما مع قولعد واحكام الدستور والقانون.

١١. التوازن بين الطرف الاستثنائي وصلاحيات السلطة المختصة بالحكومة: من الضروري ان تتوازن اجراءات السلطة المختصة بالحكومة مع ما تتخذه من قرارات مع مستوى الطرف الاستثنائي وحجمه.

المطلب الثالث/ اسباب اعلان حالة الطوارئ

تتعرض اي دولة من بلدان العالم الى ظروف طارئة استثنائية وغير عادية، وعادة ماتأخذ تلك الظروف الخاصة الاستثنائية اشكال داخلية او خارجية مما تتسبب بخطر على امن الدولة واستقرارها وسيادتها، فاشكال الظروف الاستثنائية الداخلية مصطنعة وتتمثل بالنعرات الطائفية والمذهبية والقومية او الفتن والحروب الاهلية الداخلية في حين تكون اشكال الظروف الاستثنائية





الخارجية طبيعية وتتمثل بالكوارث الطبيعية كالزلازل او الفيضانات او الامراض المعدية كالاوبئة والامراض، الامر الذي يستوجب على السلطة الحاكمة ان تتدخل مباشرة للقيام باجراءات لحله ووفق احكام وقواعد الدستور والقانون.^(٢٣)

نستخلص مما سبق بان اسباب اعلان حالة الطوارئ تتخذ شكلين اساسيين هما:

١. الظروف الاستثنائية الطبيعية: وتتمثل بالكوارث الطبيعية كالزلازل او الفيضانات او الامراض المعدية كالاوبئة والامراض،

٢. الظروف الاستثنائية المصطنعة: وتتمثل بالنعرات الطائفية والمذهبية والقومية او الفتن والحروب الاهلية الداخلية.

تحصل السلطة الاجرائية التنفيذية عند اعلان الطوارئ على عدد من الاختصاصات والصلاحيات التي لا تستطيع ممارستها اثناء الظروف العادية، فتمارس السلطة التنفيذية تلك الصلاحيات بهدف الحفاظ على الامن العام وسلامة الدولة من اي خطر يهدد امنها واستقرارها وسيادتها، فتتخذ السلطة المختصة التنفيذية عدد من القرارات والتشريعات على ان لا تخالف احكام الدستور وبما يحافظ على النظام العام والامن العام في الدولة.^(٢٤)

المبحث الثاني

التنظيم الدستوري لحالة الطوارئ في العراق قبل العام ٢٠٠٣م

لقد بينت اغلب الدراسات في العراق منذ نشوء الدولة العراقية وتأسيسها في العام ١٩٢١م تنظيم حالة الطوارئ في العراق، فالقانون الاساسي العراقي ١٩٢٥م يعد اول دستور للدولة العراقية والذي صدر في العهد الملكي قد نظم حالة الطوارئ في العراق "باعلانها من قبل ملك العراق مشروطة بموافقة مجلس الوزراء عند حدوث اي خطر يخل بالنظام العام" وكما بينته المادة ١٢٠ من القانون الاساسي، وبصدور دستور ١٩٥٨م وبدء العهد الجمهوري في العراق بعد الغاء الملكية فلم يتطرق الدستور الى تنظيم حالة الطوارئ، كما ولم يتطرق دستور ١٩٦٣م هو الاخر الى تنظيم حالة الطوارئ ايضا،^(٢٥) الا ان دستور ١٩٦٤م بين تنظيم حالة الطوارئ في العراق في المادة ٤٨ منه "الرئيس الجمهورية اعلان الطوارئ بعد موافقة المجلس الوطني لقيادة الثورة" في البلاد عند حدوث حالة خطر عام تهدد امن البلاد وسلامته، وعلى غرارها نظمت حالة الطوارئ في العراق اثناء سريان دستور ١٩٦٨م والتي بينها في المادة ٥٠/ط منه عندما منح "الرئيس الجمهورية اعلان حالة الطوارئ" دون ان يذكر اي جهة اخرى غيره، في حين بين دستور ١٩٧٠م في المادة ٥٧/ب منه على ان "الرئيس الجمهورية اعلان حالة الطوارئ او انهاؤها".



نستنتج مما سبق بان كافة الدساتير العراقية التي صدرت قبل العام ٢٠٠٣م ابتداء من القانون الاساسي في العهد الملكي ودستور ١٩٥٨م ودستور ١٩٦٣م ودستور ١٩٦٤م ودستور ١٩٦٨م ودستور ١٩٧٠م في العهد الجمهوري، جعلت من السلطة الاجرائية التنفيذية وحدها السلطة المخولة باعلان الطوارئ دون العودة الى البرلمان على عكس دستور ٢٠٠٥م الذي منح السلطتين التشريعية والتنفيذية دورا مهما في اعلانها.^(٢٦)

وستتناول في هذا المبحث التنظيم الدستوري لحالة الطوارئ في العراق قبل العام ٢٠٠٣م وفق احكام قانون السلامة الوطنية ١٩٦٥م الذي لم يلغى لحد الان.

لقد نظم قانون السلامة بتعديلاته الكثيرة حالة الطوارئ في العراق، فقد الغى كافة الاحكام العرفية التي كانت سائدة قبل نفاذه، فلم يعد وجود لاي كلمة تخص اعلان الاحكام العرفية في التشريعات العراقية منذ تاريخ سريان هذا القانون،^(٢٧) فبعد ان كانت اغلب الدساتير العراقية السابقة تفرق بين الاحكام العرفية وحالة الطوارئ جاء هذا القانون ليوحد المفهومين وفق مفهوم قانون السلامة الوطنية ليلغي كافة الاحكام العرفية السابقة.^(٢٨)

لقد نظم قانون السلامة الوطنية احكام الطوارئ في العراق،^(٢٩) فلقد بينت المادة الاولى من القانون الاسباب التي تدعو الى اعلانها وهي، "في حالة حدوث خطر عن غارة عدائية او في حالة قيام الحرب او اعلان الحرب او اي حالة تهدد بوقوعها، كما وتعلن حالة الطوارئ في العراق في حالة حدوث اضطراب في الامن العام او اذا حدث وباء او كارثة عامة".^(٣٠) ان اسباب اعلان حالة الطوارئ في العراق وفق القانون تعد شاملة وعامة وتعالج الظروف الاستثنائية بشكل عام وتعد اكثر شمولا من ماتم تشريعه من اسباب في امر الدفاع عن السلامة الوطنية،^(٣١) والتي سنبينها تباعا.

نستنتج مما سبق بان حالة الطوارئ في العراق تعلن عند حدوث ظروف استثنائية اصطناعية كاعلان الحرب او تهديد الامن كالاضطرابات الداخلية وعند حدوث ظروف استثنائية طبيعية كالابوئة والكوارث العامة.

اما عن الجهة التي تعلن حالة الطوارئ في العراق فقد بينتها المادة الثانية من القانون انف الذكر وهي، ان اعلان حالة الطوارئ وانهاؤها يتم وفق مرسوم جمهوري وبموافقة مجلس الوزراء، اي ان الجهة المخولة وفق القانون باعلانها او انهاؤها هي قطبي السلطة الاجرائية في الدولة العليا وهما رئيس الدولة ومجلس الوزراء بموجب مرسوم جمهوري.



وتجدر الإشارة هنا الا ان اعلان حالة الطوارئ التي تتم وفق المرسوم الجمهوري وموافقة الحكومة يجب ان تتضمن عدد من النقاط المهمة وهي بيان اسباب اعلان حالة الطوارئ مع تحديد المناطق التي تشملها فضلا عن تحديد بدء سريانها.^(٣٢)

كما خول القانون رئيس الحكومة عدد من الصلاحيات عند اعلان الطوارئ في العراق يستطيع ان يمارسها في المناطق الخاصة التي تعلن فيها من دون التقيد باحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية، حيث وردت هذه الصلاحيات محصورة ومقيدة في المادة الرابعة منه.^(٣٣)

المبحث الثالث

التنظيم الدستوري لحالة الطوارئ في العراق بعد العام ٢٠٠٣م وملائمتها مع الواقع التطبيقي

يختلف التنظيم الدستوري لاعلان حالة الطوارئ في اي دولة من دول العالم تبعا للاسلوب والتنظيم التي تشعه الدول في دساتيرها او قوانينها، فالبعض من الدول يترك للسلطة التشريعية النظر في كل حالة استثنائية على حدة فلا ينظم عملها بقانون عام ودائمي بل مؤقت لكل حالة استثنائية، في حين نجد الدول الاخرى تلجا الى تنظيم قانون دائمي يطبق عند تحقق الظروف الاستثنائية بشكل عام،^(٣٤) اما في العراق دخلت حالة الطوارئ في العراق مرحلة جديدة بعد ان انتقل العراق الى نظام سياسي جديد، الامر الذي تطلب تشريع عدد من القوانين التي تتلائم مع طبيعة النظام، بحيث شرع قانونا ينظم احوال الظروف الاستثنائية عند تحققها.

وسيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين رئيسيين اذ سنتناول في الاول منه التنظيم الدستوري لحالة الطوارئ وفق امر الدفاع عن السلامة الوطنية في حين سنتطرق في المطلب الثاني الى التنظيم الدستوري لها في ضوء دستور ٢٠٠٥م.

المطلب الاول/ التنظيم الدستوري لحالة الطوارئ وفق امر الدفاع عن السلامة الوطنية ٢٠٠٤م
تغير نظام الحكم في العراق بعد الغزو الامريكي له في العام ٢٠٠٣م، اذ انتقل شكل الدولة من الدولة الموحدة البسيطة الى دولة فيدرالية ومن المركزية الادارية في اتخاذ القرارات الى اللامركزية الادارية، ورفع شعار الديمقراطية والحفاظ على الحقوق والحريات للمواطنين بعبارات ولافتات عريضة، ومن اجل عدم تقييد الحريات والحقوق والحد من تجاوز السلطة الحاكمة على مواطنيها وضمانا لحقوق افراد الشعب تم سن عدد من التشريعات والاوامر من قبل مجلس الوزراء في ظل سلطة الائتلاف الحاكمة في العراق.

لقد شرع قانون ادارة الدولة ٢٠٠٤م في ظل سلطة الائتلاف المؤقتة بعد احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية والقوات المتحالفة معها والذي عد بمثابة الدستور العراقي للفترة الانتقالية مابعد احتلال العراق ودخول دستور ٢٠٠٥م النافذ حيز التطبيق.



لم يحدد قانون ادارة الدولة التنظيم الدستوري لحالة الطوارئ بشكل مفصل كونه لم يشير الى حالة الطوارئ،^(٣٥) او يتطرق الى الجهة المخولة باعلانها، مما يشكل خلافا وعيبا في احكام القانون،^(٣٦) لعدم تنظيم هذا الموضوع المهم في صلب الوثيقة الدستورية التي عدت بمثابة الدستور المؤقت للدولة العراقية بعد العام ٢٠٠٣م وحتى نفاذ دستور ٢٠٠٥م.

واستنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون ادارة الدولة والقسم الثاني من ملحقه، تم اصدار امر الدفاع عن السلامة الوطنية^(٣٧) من قبل مجلس الوزراء (الحكومة العراقية المؤقتة) بعد مصادقة مجلس الرئاسة عليه.^(٣٨)

وتجدر الاشارة هنا الا ان مجلس الوزراء في القسم الثاني في ظل ملحق القانون كان يتمتع بالصلاحية التشريعية،^(٣٩) فاصدر امر الدفاع عن السلامة الوطنية، اذ لم يصدر هذا الامر من البرلمان.

لقد جاء امر الدفاع المبين انفا منظما لاعلان حالة الطوارئ في العراق بعد العام ٢٠٠٣م وبين كافة التنظيمات الدستورية لهذا الموضوع المهم في القانون الدستوري.

ونود ان نبين امرا هاما كون ان دخول امر الدفاع حيز التطبيق لم يلغى بدوره قانون السلامة الوطنية ١٩٦٥م، مما يعني بقاء سريان قانون السلامة حيز النفاذ كونه لم يلغى لاحقا بموجب امر الدفاع عن السلامة الوطنية،^(٤٠) والدليل في ذلك النص الذي جاءت به المادة الدستورية ١٣٠ من دستور ٢٠٠٥م والتي بينت بقاء كافة التشريعات والقوانين سارية المفعول ما لم تلغى او تعدل وفقا للقانون.^(٤١)

لقد بينت المادة الاولى من امر الدفاع الجهة المخولة باعلان الطوارئ وهي هيئة الرئاسة ورئيس الوزراء عن طريق اعلانها في اي منطقة منه من قبل رئيس الوزراء بعد موافقة مجلس الرئاسة بالاجماع.

اي ان قطبي السلطة التنفيذية المتمثلين بمجلس الرئاسة الذي يقوم مقام رئيس الجمهورية كهيئة جماعية في الرئاسة باعتبارهم قطب اول من السلطة التنفيذية ورئيس الوزراء الذي يمثل الحكومة كقطب ثاني من السلطة التنفيذية.

واستنادا للمادة الاولى ايضا التي وضحت اسباب اعلانها "في حال تعرض الشعب العراقي الى خطر جسيم وحال يهدد حياة الافراد"،^(٤٢) وينشا عن طريق حملة للعنف مستمرة، بغض النظر عن عدد الاشخاص الذين يقومون بها وتهدف الى منع تشكيل الحكومة العراقية او بهدف تعطيل المشاركة السياسية او لاي هدف وغرض اخر"، فالخطر الذي يحدث بالعراقيين يجب ان يكون متحقق وليس متوقع الامر الذي يحد ويقيد من اعلان حالة الطوارئ الا في حال تحقق الخطر





الذي يهدد حياة الافراد،^(٤٣) اي ان الخطر يجب ان ناشئ عن حملة مستمرة للعنف وليس حدث منفرد او محدود كونه لا يتم وفقه اعلان حالة الطوارئ.^(٤٤)

ان المشرع العراقي قد حصر سبب اعلان الطوارئ بوقوع خطر جسيم وحال، فلم يكن شموليا وعاما كونه اقتصر اعلانها على عدد محدود من الاسباب، على عكس ماتم تنظيمه من اسباب لاعلانها وفق قانون السلامة الوطنية والتي بينهاها سابقا، مما يتطلب من المشرع القانوني ان يقوم بتعديل القانون بشموله اسبابا اخرى لاعلانها كالزلازل والفيضانات والحروب والابوينة عملا مع ماموجود ومنظم في اغلب الدول.

ونظرا لكون قانون السلامة الوطنية ١٩٦٥م لم يتم الغائه لحد الان كونه قائم لغاية يومنا الحالي، فبالامكان في حال ظهور سبب استثنائي او حالة طارئة من غير ماميينه في احكام امر الدفاع عن السلامة الوطنية ٢٠٠٤م الرجوع الى احكام قانون السلامة الوطنية كونه اكثر اتساعا وشمولا لاسباب اعلان الطوارئ.^(٤٥)

اي ان الخطر وما يفهم عنه انه يجب ان يكون محتم الوقوع وموجه الى الدولة فاما ان يكون طبيعيا كالفيضانات والزلازل او مصطنعا كالحروب والتمرد والنزاعات المسلحة على ان يؤدي الخطر الى ضرر جسيم.^(٤٦)

ويجب ان يتضمن امر حالة الطوارئ "بيان الحالة الذي اعلنت من اجلها واسبابها على ان يتضمن تحديد المنطقة التي تعلن فيها فضلا عن تحديد مدتها وبدء سريانها، شرط ان لاتستمر لاكثر من ٦٠ يوم وتنتهي بانتهاء الحالة التي اعلنت بسببها بانتهاء الخطر او زوال الظرف الذي استدعي من اجله، ويمكن تمديدها بشكل دوري كل ٣٠ يوم عن طريق بيان تحريري يقدم من رئيس الوزراء وهيئة الرئاسة عند حالات الضرورة، على ان تنتهي تلقائيا في حال عدم تقديم الطلب التحريري من قبل رئيس الوزراء وهيئة الرئاسة عند نهاية كل تمديد دوري".^(٤٧)

وبينت المادة العاشرة من امر الدفاع عن انتهاء حالة الطوارئ ايضا عند اعلان رئيس الوزراء عن انتهائه بامر توافق عليه مجلس الرئاسة بالاجماع وعودة الامور الى طبيعتها.

اي ان امر اعلان الطوارئ وانتهائها يكون متخذاً من قبل رئيس الوزراء شرط موافقة مجلس الرئاسة عليه بالاجماع، وبذلك فان قطبي السلطة التنفيذية العليا يمارسون سلطة اعلانها وانتهائها.

ان امر الدفاع والساري العمل به حاليا ينظم حالة الطوارئ في العراق في يومنا الحالي، الا ان مايؤخذ عليه انه لم يحدد الحالات التي تتخذ بها اعلان الطوارئ بشكل تفصيلي بل اكتفى باعلانها عند حدوث حالات عنف وخطر جسيم حال يحول دون تشكيل الحكومة او تعطيل



مشاركة العمل السياسي، فخلا من بيان اعلانها عند حدوث حرب او كوارث طبيعية او فيضان او وباء او تهديد يهدد امن الدولة واستقرارها.^(٤٨)

كما ومنح امر الدفاع رئيس الوزراء عدد من الصلاحيات والاختصاصات الاستثنائية التي يستطيع ان يمارسها في اي منطقة في العراق تتم فيها اعلانها وحددت في المادة الثالثة من الامر، وبذلك فان رئيس الوزراء يمارس عدد من الصلاحيات الواسعة واللامحدودة عند اعلانها.

المطلب الثاني/ التنظيم الدستوري لحالة الطوارئ في ظل دستور ٢٠٠٥م

يتم معالجة وضع الظروف الخاصة الاستثنائية عن طريق تنظيم الوضع القانوني في ظل الانظمة الدستورية، فوجد ان بعض الدول تمنح السلطة التشريعية هذا الاختصاص في حين نجد بعض الدول يمنح السلطة التنفيذية هذا الاختصاص، كما وهناك عدد من الدول يمنح السلطتين التنفيذية والتشريعية ممارسة هذا الاختصاص،^(٤٩) اما في العراق فقد منحت المادة ٦١/٩ تاسعا من دستور ٢٠٠٥م السلطتين بصفة مشتركة تنظيم ومعالجة حالة الطوارئ باعتبارها احد الظروف الاستثنائية.

لقد اتخذ المشرع الدستوري العراقي اجراءات اكثر شدة وحزم عن غيره في الدساتير الاخرى ذات الانظمة البرلمانية كونه قد احتاط كثيرا في تنظيم وضع حالة الطوارئ، فقد اسند للسلطتين التنفيذية والتشريعية دورا مهما في تنظيم وضعها القانوني.

لقد عالج دستور العراق ٢٠٠٥م تنظيم اعلان حالة الطوارئ وبالشكل الذي ينسجم مع اهمية هذا الموضوع وانعكاساته على امن وسلامة الدولة واستقرارها.

فقد بينت المادة ٦١/٩ تاسعا من الدستور على "ان اعلان حالة الطوارئ تكون بطلب مشترك يقدم من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء على ان يوافق اغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه".^(٥٠)

من خلال تحليل ماورد انفا يتبين لنا بان المشرع الدستوري قد منح قطبي السلطة التنفيذية وهما رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية بشكل مشترك صلاحية الطلب للبرلمان باعلانها، الا ان سلطة اتخاذ قرار اعلانها تركها مرهونة بموافقة البرلمان بثلثي اعضائه.^(٥١)

وهنا نجد ان اعلان الطوارئ وفق المادة ٦١/٩ تاسعا/أ من الدستور تتم من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية فرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء يقدمون طلبا مشتركا الى مجلس النواب الذي يملك صلاحية اعلانها بموافقة ثلثي اعضائه، وهذا يكون على عكس مارسه امر الدفاع عن السلامة الوطنية ٢٠٠٤م النافذ حاليا في المادة الاولى منه والذي منح رئيس الوزراء صلاحية اعلانها مشروطة بموافقة مجلس الرئاسة.





وبذلك فان ماجاءت به المادة ٦١/تاسعا/ بتحديد الجهة المخولة باعلان الطوارئ وهي مجلس النواب بموافقة ثلثي اعضائه على طلب يقدم اليها من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، فيعد هذا النص بمثابة التعديل الضمني لنص المادة الاولى من امر الدفاع عن السلامة الوطنية التي منحت رئيس الوزراء وبموافقة مجلس الرئاسة اعلانها.^(٥٢)

وعملا باحكام المادة ٦١/ تاسعا/ من الدستور وتحديدًا في ١٠ حزيران ٢٠١٤م وعلى اثر الهجمات التي هددت امن الدولة واستقراره من قبل بعض الجماعات المسلحة، فقد قام رئيس مجلس الوزراء بتقديم طلب الى رئيس الجمهورية لغرض اعلان الطوارئ الى البرلمان، الا ان البرلمان رفض طلب الاعلان بداعي عدم اكتمال النصاب القانوني لجلسة انعقاد مجلس النواب.^(٥٣)

وتجدر الاشارة هنا الى ان سلطة اعلان الطوارئ بموجب امر الدفاع والتي كانت بيد السلطة التنفيذية فقط المتمثلة بمجلس الرئاسة ومجلس الوزراء اصبحت اليوم وفق دستور ٢٠٠٥م بيد السلطتين التنفيذية والتشريعية، فالتنفيذية تتمثل برئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء اما التشريعية فتتمثل بموافقة ثلثي مجلس النواب،^(٥٤) وكما بينها سلفا.

وبين الدستور النافذ ايضا مدة اعلان الطوارئ في العراق وذلك بتحديدتها ٣٠ يوم قابلة للتمديد بعد ان تتم الموافقة عليها كل مرة من قبل مجلس النواب وبنفس الالية السابقة،^(٥٥) اي ان التمديد يكون بموافقة ثلثين من اعضاء مجلس النواب عند كل مرة يتم التجديد فيها.

كما ونجد هنا ايضا ان المدة التي رسمها دستور ٢٠٠٥م في المادة ٦١/ تاسعا/ب لاعلان وسريان الطوارئ تكون لمدة ٣٠ يوم تجدد في كل مرة بعد موافقة مجلس النواب بثلثي اعضائه على عكس ماتم بيانه في امر الدفاع عن السلامة في المادة الثانية منه والتي بينت بسريان مدة الطوارئ بمدة اقصاها ٦٠ يوم مع امكانية تجديدها دوريا كل ٣٠ يوم وفق بيان تحريري يقدم من قبل رئيس الوزراء وبموافقة مجلس الرئاسة، مما يدل على ان المدة لسريان الطوارئ تختلف بين الدستور النافذ وامر الدفاع عن السلامة فضلا عن اختلاف الجهة المخولة بالتمديد بينهما، لذلك يعد نص المادة ٦١/تاسعا/ب بمثابة التعديل الضمني لنص المادة الثانية من امر الدفاع عن السلامة الوطنية.^(٥٦)

فبقاء سريان امر الدفاع عن السلامة الوطنية حيز التنفيذ استنادا للنص الدستوري الذي ورد في المادة ١٣٠ من الدستور التي بينت ببقاء سريان التشريعات السابقة لصدور الدستور النافذ ٢٠٠٥م مالم تلغى او تعدل وفقا للقانون، فسيبان القانون انف الذكر يخالف مامرسوم من



احكام في الدستور النافذ التي فرضت اجراءات وتنظيم دستوري لحالة الطوارئ على عكس ماموجود في امر الدفاع عن السلامة الوطنية.

كما وخولت المادة ٦١/تاسعا/ج من دستور ٢٠٠٥م النافذ رئيس مجلس الوزراء ممارسة عدد من الاختصاصات الاستثنائية عند اعلان حالة الطوارئ في العراق على ان تنظم بقانون وبما لايتعارض مع احكام الدستور.

فبعد اعلان حالة الطوارئ يتم تخويل رئيس مجلس الوزراء بعدد من الصلاحيات والاختصاصات الاستثنائية التي يستطيع ممارستها اثناء فترة اعلان حالة الطوارئ عملا باحكام الدستور. ويذكر ان مجلس النواب العراقي لم يتمكن من تشريع قانون تحديد صلاحيات رئيس الحكومة في الظروف الخاصة الاستثنائية عملا باحكام المادة ٦١/تاسعا/ج رغم مرور اكثر من ثمانية عشر سنة على دخول دستور ٢٠٠٥م حيز التطبيق.

ليبقى لرئيس مجلس الوزراء ان يمارس ماممنوح له من صلاحيات مؤقتة واستثنائية وفق احكام المادة الثالثة من امر الدفاع عن السلامة الوطنية كونه ساري العمل حاليا.^(٥٧)

لقد منح الدستور لرئيس الحكومة ممارسة كامل الاختصاصات الاستثنائية والصلاحيات اثناء فترة اعلان حالة الطوارئ كونه القائد العام للقوات المسلحة وعلى راس السلطة الاجرائية التنفيذية الفعلية في العراق،^(٥٨) والمبرر القانوني لذلك ان الصلاحيات الواسعة التي يستعملها رئيس مجلس الوزراء تستند الى السلطة الفعلية من خلال بسط نفوذه بشكل كبير في ظل الظروف الاستثنائية والعادية.^(٥٩)

ان عدم تشريع قانون ينظم عمل صلاحيات او اختصاصات رئيس مجلس الوزراء وفق ماجاء في احكام دستور ٢٠٠٥م وفق المادة ٦١/تاسعا/ج سمح لبقاء استمرارية نفاذ امر الدفاع عن السلامة الوطنية، على الرغم من عدم توافقه مع احكام الدستور النافذ،^(٦٠) استنادا لاحكام ماورد في المادة الدستورية ١٣٠ من الدستور التي قضت ببقاء سريان ونفاذ كافة التشريعات التي صدرت قبل نفاذه مالم تلغى او تعدل وفقا للقانون.^(٦١)

وبين الدستور ان على رئيس مجلس الوزراء عرض كافة النتائج والاجراءات المتخذة على البرلمان اثناء اعلان الطوارئ وخلال مدة ١٥ يوم من انتهائها.

اي ان رئيس الحكومة يعرض كافة الاجراءات التي اتخذها والمتخذة اثناء فترة اعلان حالة الطوارئ بعد انتهائها على البرلمان، فلا يعرض على البرلمان الاجراءات التي يتخذها اثناء حالة الطوارئ الا بعد انتهائها.^(٦٢)





نستنتج مما ورد انفا بان رئيس مجلس الوزراء يمارس اختصاصاته التي منحت له بموجب الدستور والقانون اثناء مدة اعلان حالة الطوارئ وان كافة القرارات والاجراءات التي يتخذها ويقوم بها تخضع لرقابة وسلطة مجلس النواب مباشرة.^(٦٣)

يتبين لنا من خلال تحليل المادة ٦١/ تاسعا من دستور ٢٠٠٥م انه لم يحدد الحالات التي تتم وفقها اعلان الطوارئ.^(٦٤)

الا ان واقع الحال يبين لنا بان ماورد في المادة ٦١/ تاسعا قد عدلت ضمنا من احكام اعلان حالة الطوارئ على ماكانت عليه سابقا في امر الدفاع عن السلامة الوطنية رغم سريانه حاليا. ويذكر ان دستور ٢٠٠٥م لم يبين في احكامه التطرق الى اسباب اعلان الطوارئ ولم يحدد اي منها، الامر الذي يوجب على المشرع الدستوري اخذ دوره بتحديد اسباب اعلانها.

ومما تقدم نستنتج ان دستور العراق النافذ له السمو والعلو على امر الدفاع عن السلامة الوطنية كونه التشريع الاحدث والذي ينسخ التشريع الاقدم، مما ينبغي على مجلس النواب اخذ دوره التاريخي بتعديل احكام امر الدفاع عن السلامة الوطنية انسجاما مع احكام الدستور الحالي في مايتعلق بتنظيم حالة الطوارئ.^(٦٥)

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول موضوع التنظيم الدستوري لحالة الطوارئ في نصوص دستور ٢٠٠٥م والواقع التطبيقي، فقد بينا التعريف بحالة الطوارئ وشروطه واسبابه ووضحنا التنظيم الدستوري لاعلان حالة الطوارئ في العراق قبل العام ٢٠٠٣م وبعد العام ٢٠٠٣م مع بيان الواقع التطبيقي بتنظيم هذه الحالة الاستثنائية في يومنا الحالي وتوصلنا الى عدد من النتائج اضافة الى عدد من التوصيات اعتقادا منا لاهميتها وهي:

الاستنتاجات

١. توصلنا الى ان حالة الطوارئ عبارة عن نظام اداري وقانوني يدعم السلطة الاجرائية التنفيذية في ضوء الظروف الاستثنائية بصلاحيات واختصاصات اقوى من ما تتمتع فيه في الظروف العامة خلال فترة محددة من الزمن بعد انقضاء ظرف الطوارئ.

٢. ان كافة الدساتير العراقية التي صدرت قبل العام ٢٠٠٣م ابتداء من القانون الاساسي العراقي ١٩٢٥م في العهد الملكي ودساتير ١٩٥٨م، ١٩٦٤م، ١٩٦٨م، ١٩٧٠م في العهد الجمهوري، جعلت من السلطة التنفيذية وحدها السلطة المختصة باعلانها دون الرجوع الى البرلمان على عكس دستور ٢٠٠٥م الذي منح السلطين التنفيذية والتشريعية دورا مهما في اعلان الطوارئ.



٣. بقاء سريان قانون السلامة الوطنية ١٩٦٥م الذي نظم حالة الطوارئ في العراق قبل العام ٢٠٠٣م كونه لم يلغى لحد الان في اي قانون صدر بعده.

٤. سريان امر الدفاع عن السلامة الوطنية ٢٠٠٤م، مع ضرورة تعديل احكامه ونصوصه القانونية وبالشكل الذي ينسجم مع ما ورد من احكام تخص حالة الطوارئ في الدستور الحالي في المادة ٦١/تاسعا، فهناك تناقض كبير بينهما في اغلب الاحكام التي تنظمها.

٥. لم يعد امر الدفاع عن السلامة القانون الوحيد الذي ينظم حالة الطوارئ في العراق بل ان هناك قانون اخر حيز التطبيق ايضا هو قانون السلامة الوطنية كونه لازال ساري المفعول فلم يلغى لحد الان.

٦. ان اسباب اعلان الطوارئ وفق قانون السلامة تعد شاملة وعامة وتعالج الظروف الخاصة الاستثنائية بشكل عام وتعد اكثر شمولا من ماتم تشريعه من اسباب في امر الدفاع عن السلامة الوطنية.

٧. تنظيم احكام الحالات الطارئة في دستور ٢٠٠٥م النافذ حاليا، مع ضرورة تعديل الاحكام وبالشكل الذي ينسجم مع الواقع، كونه لم تعالج وضع حالات الطوارئ بشكل تفصيلي.

٨. عدم تشريع قانون ينظم صلاحيات رئيس مجلس الوزراء في حالات الظروف الخاصة الاستثنائية من قبل مجلس النواب على الرغم من ورود ذلك في نص المادة ٦١/تاسعا/ج..

٩. لم يبين دستورنا الحالي في احكامه التطرق الى اسباب اعلان حالة الطوارئ ولم يحدد اي منها، الامر الذي يوجب على المشرع الدستوري اخذ دوره بتحديد اسباب اعلان حالات الطوارئ.

التوصيات

١. تعديل امر الدفاع عن السلامة الوطنية ٢٠٠٤م وبالشكل الذي ينسجم مع ماموجود في احكام دستورنا النافذ في المادة ٦١/تاسعا/أ بمنح السلطتين التنفيذية والتشريعية سلطة اعلان حالة الطوارئ.

٢. تعديل المادة الاولى من امر الدفاع عن السلامة الوطنية ببيان اسباب اعلان حالة الطوارئ وتوسيع رقعتها عن ماموجود عليه الان وذلك باعلانها في حالات الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل والابوئة والامراض المعدية فضلا عن اندلاع الحروب والنزاعات الدموية التي تهدد من امن الدولة واستقرارها وسيادتها.

٣. تعديل المادة الثانية من امر الدفاع عن السلامة مع احكام المادة ٦١/تاسعا/ب من دستورنا النافذ في مايتعلق بتحديد مدة اعلان حالة الطوارئ واجراءات تمديدتها.



٤. امكانية تشريع قانون جديد ينظم حالة الطوارئ في العراق مطابقا لما موجود من احكام تنظم ذلك وردت في دستورنا الحالي، مع ضرورة الحفاظ على الضمانات القانونية لذلك ضمانا لحقوق وحريات الافراد، فامر الدفاع عن السلامة الوطنية لايتطابق تماما مع احكام الدستور الحالي.
٥. ضرورة تعديل المادة ٦١/تاسع/ب من دستور العراق الحالي وذلك بتحديد الاغلبية الواضحة والمطلوبة عند طلب تمديد حالة الطوارئ، كون ان البند (أ) من المادة انفة الذكر بينت النصاب البرلماني لاعلانها بموافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب، والافضل بيان ذلك النصاب نفسه بشكل دقيق عند طلب تمديدها مرة اخرى في البند (ب) من المادة انفة الذكر.
٦. اخذ مجلس النواب دوره التشريعي بتشريع قانون صلاحيات عمل رئيس مجلس الوزراء في الظروف الخاصة الاستثنائية عملا باحكام المادة ٦١/تاسع/ج.

الهوامش

- (١) ينظر الى د. علي هادي الشكراوي-د. اسماعيل صعصاع البديري، التنظيم القانوني لانظمة الاستثناء- دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠١٦، ص٧.
- (٢) ينظر الى مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات اثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٠، ص ١.
- (٣) ينظر الى منى رياض الموصللي، حدود سلطة الادارة في اعلان حالة الطوارئ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق في جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠٢١، ص ٩.
- (٤) جلول، المرجع السابق، ص ٨.
- (٥) ينظر الى د. سوزان عثمان قادر، اشكاليات السلطة المختصة باعلان حالة الطوارئ في العراق دراسة مقارنة، المجلة السياسية والدولية، المجلد ٢٠١٩، العدد ٤١-٤٢، السليمانية، ٢٠١٩، ص ٦٢٤. ينظر الى د. ماهر فيصل صالح-د. انتصار حسن عبد الله- مصطفى طلاع نخيل، حالة الطوارئ في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م الحول والمعالجات، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد/ كلية القانون، العدد ٥، عدد خاص لمؤتمر فرع القانون العام بعنوان (الاصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول)، ٢٠١٨، ص ١٥٧.
- (٦) د. رافع خضر صالح شبر، وضع السلطة التنفيذية في النظام الفدرالي، مكتبة زين الحقوقية والادبية، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠٢٠، ص ١٦٧.
- (٧) د. نخيل واخرون، المرجع السابق، ص ١٥٧.
- (٨) ينظر الى محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطة الضبط الاداري دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق في جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٣٢.
- (٩) ينظر الى محمد احمد ابراهيم، ضمانات الافراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والاداري، ٢٠٠٨، ص ٤٧.
- (١٠) ينظر الى د. عبد الحميد الشواربي-شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري اعلان ومدد حالة الطوارئ والوامر العسكرية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ٦٢-٦٣.



- (١١) ينظر الى مالك منسي الحسيني-مصدق عادل طالب، التنظيم الدستوري والقانوني لاعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق، مجلة الحقوق في كلية القانون الجامعة المستنصرية، مجلد ١٣، العدد ٨-٩، ٢٠١١، ص ٧.
- (١٢) ينظر الى سهير رفعت منصور، الظروف الاستثنائية في ظل الدستور العراقي، مجلة الجامعة العراقية، مجلد ٤٨، العدد ٣، ٢٠٢٠، ص ٣٧٥.
- (١٣) ينظر الى طعيمة الجرف، مبداء التشريعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٥، ص ١٥٢. ينظر الى حقي اسماعيل بربوتي، الرقابة على اعمال السلطة في اعلان حالة الطوارئ، اطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق في جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨١، ص ١٩.
- (١٤) د.قادر، المرجع السابق، ص ٦٢٤.
- (١٥) جلول، المرجع السابق، ص ٤.
- (١٦) ينظر الى د. غصون علي عبد الزهرة-د. زينب ماجد محمد، تطبيقات نظرية الضرورة في ظل جائحة كورونا وفقا للقانون العراقي، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد ١، العدد ٦٧، الجزء الاول، ٢٠٢٢، ص ٤٦٦.
- (١٧) منصور، المرجع السابق، ص ٣٧٥.
- (١٨) د.محمد واخرون، المرجع السابق، ص ٤٦٦.
- (١٩) الموصللي، المرجع السابق، ص ٥٥.
- (٢٠) جلول، المرجع السابق، ص ٣٦.
- (٢١) الموصللي، المرجع السابق، ص ٥٥.
- (٢٢) د.محمد واخرون، المرجع السابق، ص ٤٦٦.
- (٢٣) د. علي يوسف الشكري، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد والتقليد، الذاكرة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠١٦، ص ١٥٩-١٦٠. د.شبر، المرجع السابق، ص ١٦٧.
- (٢٤) ينظر الى ياسين حمزة ناجي، التنظيم القانوني لاعلان حالة الطوارئ، بحث قدم الى كلية القانون في جامعة بابل، ٢٠٢٢، ص ٩.
- (٢٥) البديري واخرون، المرجع السابق، ص ٨٣.
- (٢٦) الموصللي، المرجع السابق، ص ٣٦.
- (٢٧) الموصللي، المرجع السابق، ص ٢٩.
- (٢٨) ينظر الى فارس عبد الرحيم حاتم-سنان طالب عبد الشهيد، حالة الطوارئ بموجب امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لعام ٢٠٠٤م والرقابة القضائية عليها، مركز دراسات الكوفة، العدد التاسع، ٢٠٠٨، ص ١٧٧.
- (٢٩) ينظر الى قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لعام ١٩٦٥م، ويتكون من ٣٥ مادة قانونية ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٠٧١ في ٦ شباط ١٩٦٥م، وتجدر الاشارة هنا الى ان قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لعام ١٩٦٥م بين في مادته الثلاثون بالغاء مرسوم الادارية العرفية رقم ١٨ لعام ١٩٣٥م الذي كان يعمل به سابقا ودخوله حيز التطبيق بدلا عنه بتاريخ ٦ شباط ١٩٦٥م.



- (٣٠) ينظر الى المادة الاولى من قانون السلامة الوطنية.
- (٣١) الشهيد وآخرون، المرجع السابق، ص ١٧٩.
- (٣٢) ينظر الى المادة الثانية من قانون السلامة الوطنية.
- (٣٣) ينظر الى المادة الرابعة من قانون السلامة الوطنية.
- (٣٤) الموصل، المرجع السابق، ص ٣٢.
- (٣٥) الشهيد وآخرون، المرجع السابق، ص ١٧٨.
- (٣٦) د.طالب وآخرون، المرجع السابق، ص ٩.
- (٣٧) ينظر الى امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لعام ٢٠٠٤م والصادر عن مجلس الرئاسة، اذ صدر هذا الامر بتاريخ ٣ تموز ٢٠٠٤م.
- (٣٨) الموصل، المرجع السابق، ص ٣٠.
- (٣٩) د.وائل منذر البياتي، ملامح العدالة الدستورية في ضوء النظام الداخلي الجديد للمحكمة الاتحادية العليا، مركز البيان للدراسات والتخطيط، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠٢٢م، ص ٩.
- (٤٠) د.نخيل وآخرون، المرجع السابق، ص ١٦٣.
- (٤١) ينظر الى المادة ١٣٠ من دستور ٢٠٠٥م.
- (٤٢) ينظر الى المادة الاولى من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لعام ٢٠٠٤م.
- (٤٣) د.نخيل وآخرون، المرجع السابق، ص ١٦٢. الشهيد وآخرون، المرجع السابق، ص ١٧٩.
- (٤٤) الشهيد وآخرون، المرجع السابق، ص ١٧٩.
- (٤٥) الشهيد وآخرون، المرجع السابق، ص ١٨٠.
- (٤٦) د.طالب وآخرون، المرجع السابق، ص ٧.
- (٤٧) ينظر الى احكام المادة الثانية من امر الدفاع عن السلامة الوطنية.
- (٤٨) د.قادر، المرجع السابق، ص ٦٢٢.
- (٤٩) د.البديري وآخرون، المرجع السابق، ص ٩.
- (٥٠) ينظر الى المادة ٦١/تاسعا من دستور ٢٠٠٥م.
- (٥١) د.الشكري، المرجع السابق، ص ٢١٧.
- (٥٢) د.قادر، المرجع السابق، ص ٦٤٣. الموصل، المرجع السابق، ص ٣٦. الشهيد وآخرون، المرجع السابق، ص ١٧٨.
- (٥٣) ينظر الى ياسين عبد الامير الكوفي، التنظيم الدستوري للانظمة البرلمانية، مكتبة زين الحقوقية والادبية، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٤٣-١٤٤. د.الشكري، اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية في العراق، الذاكرة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠١٦م، ص ٢٣٥.
- (٥٤) الشهيد وآخرون، المرجع السابق، ص ١٧٨.
- (٥٥) ينظر الى المادة ٦١/تاسعا/ب من دستور ٢٠٠٥م.
- (٥٦) الشهيد وآخرون، المرجع السابق، ص ١٨٠.



(٥٧) الشهيد وآخرون، المرجع السابق، ص ١٨٠-١٨١.

(٥٨) ينظر الى د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، مكتبة دار السلام القانونية، مطبعة دار المرتضى، الطبعة الخامسة، بيروت، ٢٠١٨، ص ٥١٤.

(٥٩) ينظر الى د. سمير داود سلمان-د. محمد حسب الحربي، الاطار الدستوري لسلطة رئيس الوزراء في النظام السياسي، دار السنهوري، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠١٦، ص ٦.

(٦٠) د. البديري وآخرون، المرجع السابق، ص ٨٨-٨٩.

(٦١) الموصل، المرجع السابق، ص ٣١.

(٦٢) الشهيد وآخرون، المرجع السابق، ص ١٨٤.

(٦٣) ينظر الى جتو اسماعيل مجيد، السلطة التنفيذية في الدولة الفيدرالية واشكالياتها، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الاولى، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ٢٢٤.

(٦٤) د. نخيل وآخرون، المرجع السابق، ص ١٧١. د. طالب وآخرون، المرجع السابق، ص ٩.

(٦٥) د. البديري وآخرون، المرجع السابق، ص ٩٠.

المصادر

١. جتو اسماعيل مجيد، السلطة التنفيذية في الدولة الفيدرالية واشكالياتها، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الاولى، الاسكندرية، ٢٠١٣م.

٢. حقي اسماعيل بروتوي، الرقابة على اعمال السلطة في اعلان حالة الطوارئ، اطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق في جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨١م.

٣. د. رافع خضر صالح شبر، وضع السلطة التنفيذية في النظام الفدرالي، مكتبة زين الحقوقية والادبية، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠٢٠م.

٤. د. سمير داود سلمان-د. محمد حسب الحربي، الاطار الدستوري لسلطة رئيس الوزراء في النظام السياسي، دار السنهوري، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠١٦م.

٥. د. سوزان عثمان قادر، اشكاليات السلطة المختصة باعلان حالة الطوارئ في العراق دراسة مقارنة، المجلة السياسية والدولية، المجلد ٢٠١٩، العدد ٤١-٤٢، السليمانية، ٢٠١٩م.

٦. د. عبد الحميد الشواربي-شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري اعلان ومدد حالة الطوارئ والوامر العسكرية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠م.

٧. د. علي هادي الشكراوي-د. اسماعيل صعصاع البديري، التنظيم القانوني لانظمة الاستثناء-دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠١٦م.

٨. د. علي يوسف الشكري، اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية في العراق، الذاكرة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠١٦م.

٩. د. علي يوسف الشكري، الرئاسة في البلاد العربية بين التجديد والتقليد، الذاكرة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠١٦م.

١٠. د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، مكتبة دار السلام القانونية، مطبعة دار المرتضى، الطبعة الخامسة، بيروت، ٢٠١٨م.



١١. د. غصون علي عبد الزهرة-د. زينب ماجد محمد، تطبيقات نظرية الضرورة في ظل جائحة كورونا وفقا للقانون العراقي، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد ١، العدد ٦٧، الجزر الاول، ٢٠٢٢م.
١٢. د. ماهر فيصل صالح-د. انتصار حسن عبد الله- مصطفى طلاع نخيل، حالة الطوارئ في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م الحلول والمعالجات، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد/ كلية القانون، العدد ٥، عدد خاص لمؤتمر فرع القانون العام بعنوان (الاصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول)، ٢٠١٨م.
١٣. د. وائل منذر البياتي، ملامح العدالة الدستورية في ضوء النظام الداخلي الجديد للمحكمة الاتحادية العليا، مركز البيان للدراسات والتخطيط، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠٢٢م.
١٤. سهير رفعت منصور، الظروف الاستثنائية في ظل الدستور العراقي، مجلة الجامعة العراقية، مجلد ٤٨، العدد ٣، ٢٠٢٠م.
١٥. طعيمة الجرف، ميدا المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٥م.
١٦. فارس عبد الرحيم حاتم-سنان طالب عبد الشهيد، حالة الطوارئ بموجب امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لعام ٢٠٠٤م والرقابة القضائية عليها، مركز دراسات الكوفة، العدد التاسع، ٢٠٠٨م.
١٧. مالك منسي الحسيني-مصدق عادل طالب، التنظيم الدستوري والقانوني لاعلان الحرب وحالة الطوارئ في العراق، مجلة الحقوق في كلية القانون الجامعة المستنصرية، مجلد ١٣، العدد ٨-٩، ٢٠١١م.
١٨. محمد احمد ابراهيم، ضمانات الافراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والاداري، ٢٠٠٨م.
١٩. محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطة الضبط الاداري دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق في جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٢٠. منى رياض الموصللي، حدود سلطة الادارة في اعلان حالة الطوارئ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق في جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠٢١م.
٢١. مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات اثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٠م.
٢٢. ياسين حمزة ناجي، التنظيم القانوني لاعلان حالة الطوارئ، بحث قدم الى كلية القانون في جامعة بابل، ٢٠٢٢م.
٢٣. ياسين عبد الامير الكوفي، التنظيم الدستوري للانظمة البرلمانية، مكتبة زين الحقوقية والادبية، الطبعة الاولى، بيروت، ٢٠١٨م.

Sources

- 1) Abdel Hamid Al-Shawarbi-Sharif Jadallah, The Unconstitutionality and Legitimacy of Decisions Declaring and Extending a State of Emergency and Military Orders, Manshit Al-Maaref, Alexandria, 2000.
- 2) Ali Hadi Al-Shakrawy - Ismail Sasa'a Al-Badiri, Legal Regulation of Exception Systems - A Comparative Study, Al-Sanhouri Library, first edition, Beirut, 2016.
- 3) Ali Youssef Al-Shukri, Imbalance in favor of the executive authority in Iraq, Al-Dhakraya Publishing and Distribution, first edition, Baghdad, 2016 AD.



- 4) Ali Youssef Al-Shukri, Principles of Constitutional Law and the Political System in Iraq, Dar Al-Salam Legal Library, Dar Al-Murtada Press, fifth edition, Beirut, 2018 AD.
- 5) Ali Youssef Al-Shukri, The Presidency in the Arab Countries between Innovation and Tradition, Al-Dhakraya Publishing and Distribution, first edition, Baghdad, 2016.
- 6) Faris Abdul Rahim Hatem-Sinan Talib Abdul Shahid, The State of Emergency under the Defense of National Safety Order No. 1 of 2004 AD and Judicial Oversight thereof, Kufa Studies Center, ninth issue, 2008 AD.
- 7) Ghosun Ali Abdel Zahra - Zainab Majid Muhammad, Applications of the Theory of Necessity in light of the Corona pandemic according to Iraqi law, Journal of the Kufa Studies Center, Volume 1, Issue 67, Al-Jazar I, 2022 AD.
- 8) Haqqi Ismail Barbuti, Oversight of the Authority's Actions in Declaring a State of Emergency, doctoral thesis submitted to the Faculty of Law at Cairo University, Egypt, 1981 AD.
- 9) Jetto Ismail Majeed, Executive Authority in the Federal State and its Problems, Modern University Office, first edition, Alexandria, 2013 AD.
- 10) Maher Faisal Saleh - Intisar Hassan Abdullah - Mustafa Talaa Nakheel, The State of Emergency under the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 AD, Solutions and Remedies, Journal of Legal Sciences, University of Baghdad / College of Law, Issue 5, a special issue of the Public Law Branch Conference entitled (Constitutional and Institutional Reform, Reality and Aspirations), 2018 AD.
- 11) Malik Mansi Al-Husseini-Musaddiq Adel Talib, Constitutional and Legal Regulation of the Declaration of War and a State of Emergency in Iraq, Journal of Law at the College of Law, Al-Mustansiriya University, Volume 13, Issue 8-9, 2011 AD.
- 12) Mona Riyad Al-Mousili, The limits of administration authority in declaring a state of emergency, a comparative study, Master's thesis submitted to the Faculty of Law at the Middle East University, Amman, 2021 AD.
- 13) Mouloudi Djaloul, Protecting Rights and Freedoms During a State of Emergency in the Algerian Constitutional System, Master's thesis submitted to the Faculty of Law and Political Science at Mohamed Kheidar University in Biskra, Algeria, 2010 AD.
- 14) Muhammad Ahmed Ibrahim, Guarantees for Individuals Under Exceptional Circumstances in the International and Administrative Fields, 2008 AD.
- 15) Muhammad Mustafa Al-Wakil, The State of Emergency and the Authority of Administrative Control, a Comparative Study, doctoral thesis submitted to the Faculty of Law at Cairo University, Cairo, 2002 AD.
- 16) Rafi Khader Saleh Shubar, The Status of Executive Authority in the Federal System, Zein Legal and Literary Library, first edition, Beirut, 2020.
- 17) Samir Daoud Salman - Muhammad Hasab Al-Harbi, The Constitutional Framework for the Prime Minister's Authority in the Political System, Dar Al-Sanhouri, first edition, Baghdad, 2016 AD.
- 18) Suhair Rifaat Mansour, Exceptional Circumstances Under the Iraqi Constitution, Iraqi University Journal, Volume 48, Issue 3, 2020 AD.
- 19) Suzan Othman Qadir, Problems of the authority competent to declare a state of emergency in Iraq, a comparative study, Political and International Journal, Volume 2019, Issue 41-42, Sulaymaniyah, 2019 AD.



- 20) Tuaima Al-Jarf, The Principle of Legitimacy and Controls of the State's Submission to the Law, Cairo Library, Cairo, 1965 AD.
- 21) Wael Munther Al-Bayati, Features of Constitutional Justice in Light of the New Rules of Procedure of the Federal Supreme Court, Al-Bayan Center for Studies and Planning, first edition, Baghdad, 2022 AD.
- 22) Yassin Abdul Amir Al-Kufi, The Constitutional Organization of Parliamentary Systems, Zein Legal and Literary Library, first edition, Beirut, 2018 AD.
- 23) Yassin Hamza Naji, The Legal Regulation of Declaring a State of Emergency, research submitted to the College of Law at the University of Babylon, 2022 AD.

